مجلة البلاغ

العدد : ٢٣٨ الموافق في شعبان ١٤٢٣ هجري ٢٠٠٢/١٠ ميلادي

عنوان المقال : إذا صح الحديث فهو مذهبي	الكاتب : د. صلاح الدين بن إبراهيم

يشهد عصرنا حركة علمية واسعة تهتم بنشر كتب السنة النبوية ، وظهرت جهود مباركة عملت في مجال التحقيق والتصنيف والتبويب فأجادت وأفادت ، ونهضت كفاءاتٌ علمية فقهية تدعو إلى إعادة النظر من جديد في أسباب الخلاف بين فقهاء الأمة في القرون الأولى - وهو خلافٌ كان له أسبابه الموضوعية - بقصد التخفيف منها أو القضاء عليها.

وأمر طبيعي - في هذه المرحلة التاريخية - أن يحصل احتكاك بين الداعين إلى التعامل المباشر مع نصوص القرآن والسنة ، وإلى اعتماد ما صح عن رسول الله ﷺ حكماً على آراء العلماء. وفق منهج علمي قرره المحققون من أهل العلم جيلاً بعد جيل ، وبين من لم يقتنع بالأهلية العلمية لمن يرفع شعار وجوب تقديم صحيح السنة على آراء العلماء ، وهؤلاء لا يعقدون مقارنة بين السنة وبين قول عالم ، ثم يفضلون قول العالم على ما صح عن رسول الله ﷺ ، وإنما يرون أن علماء الأمة السابقين قد اطلعوا على السنة وتوصلوا إلى نتائج ، وأن من بعدهم ليسوا مؤهلين لأخذ الأحكام مباشرة من النصوص!!.

وعلى الرغم من الأخذ والرد في هذا المجال ، فإن منهج أهل العلم عبر العصور يحض على العمل بالقاعدة الذهبية التي قالها الإمام أبو حنيفة: « **إذا صح الحديث فهو مذهبي** » ، وصح عنه أنه قال لتلميذه أبي يوسف: « ويحك يا يعقوب! لا تكتب كلَّ ما تسمع مني ، فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غداً ، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد». وقد كشف الإمام الشافعي عن أهم سبب في وجود ما يخالف السنة الصحيحة في أقوال الفقهاء فقال: « ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه ، فمهما قلتُ من قول أو أصَّلتُ من أصل ، فيه عن رسول الله ﷺ خلافُ ما قلت ، فالقول ما قال رسول الله ﷺ ، وهو قولي ». وذكر ابن أبي حاتم في مقدمة « الجرح والتعديل » القصة الآتية المعبرة عن منهج سلف الأمة: « قال ابن وهب: سمعت مالكاً سُئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ؟ فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خَفَّ الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة! فقال: وما هي ؟. قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، عن يزيد بن عمرو المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الجبلي ، عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه. فقال: إن هذا لحديث حسن ، وما سمعت به قط إلا الساعة. ثم سمعته بعد ذلك يُسأل ، فيأمر بتخليل الأصابع » (ص ٣١-٣٢). ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل يشدد النكير على من يسمع بالسنة التي تقيم

الحجة ويردها فيقول: « من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة» .

أسباب وجود ما يخالف السنة في أقوال الأئمة

تحدث الإمام ابن تيمية في « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » عن الأعذار الكامنة وراء وجود أقوال لعلماء أجلاء تتعارض مع ما صح عن رسول الله ﷺ، فقال:

« وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ ».

ثم فصل القول في هذه الأعذار فذكر عشرة أسباب ، وقد رأيت فائدة في ذكرها باختصار. يقول ابن تيمية: « وهذه الأصناف الثلاث تتفرع إلى أسباب متعددة:

السبب الأول: أن لا يكون الحديث قد بلغه ، ومن لم يبلغه الحديث ، لم يُكلَّف أن يكون عالماً بموجَبه ، وإذا لم يكن قد بلغه ، وقد قال في تلك القضية بموجَب ظاهر آية ، أو حديث آخر ، أو بموجب قياس ، أو موجب استصحاب ، فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى.

وهذا السبب: هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث. فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم يكن لأحد من الأمة... وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومَنْ بعدهم: بكثرة العلم ، أو جودته. وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ ، فهذا لا يمكن ادِّعاؤه قط».

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه ، لكنه لم يثبت عنده.. فإن الأحاديث - في عصر الأئمة المشهورين - كانت قد انتشرت واشتهرت ، لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة.. ولهذا وُجِدَ في كلام غير واحد من الأئمة تعليقُ القول بموجب الحديث على صحته فيقول: قولي في هذه المسألة كذا ، وقد رُويَ فيها حديثٌ بكذا ، فإن كان صحيحاً ، فهو قولي.

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره - لأسباب تتعلق بعلم الرجال - وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف ، مثلُ ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم.

السبب الرابع: اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره ، مثل: اشتراط بعضهم عرض الحديث على القرآن والسنة.. واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعمُّ به البلوى. إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه.

السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده ، لكن نسيه. وهذا يرد في الكتاب والسنة.

السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث: تارة يكون اللفظ في الحديث غريباً عنده وتارة يكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ ، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته ، بناء على أن الأصل بقاء اللغة. كما سمع بعضهم آثاراً في الرخصة في « النبيذ » فظنوه بعض أنواع المسكر ، لأنه لغتهم ، وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد ، فإنه جاء مفسراً في أحاديث كثيرة صحيحة.

السبب السابع: اعتقاده أن لا دلالة في الحديث. والفرق بين هذا ، وبين الذي قبله ، أن الأول لم يعرف جهة الدلالة ، والثاني عرف جهة الدلالة ، لكن اعتقد أنها ليست صحيحة ، لاعتبارات تتعلق بقواعد أصول الفقه ، مثل: العموم والخصوص ، والمفهوم ليس بحجة..

السبب الثامن: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة. مثل: معارضة العام بخاص ، أو المطلق بمقيد.. أو الحقيقة بما يدل على المجاز .. فإن تعارض دلالات الأقوال ، وترجيح بعضها على بعض ، بحرٌ خِضَم.

السبب التاسع: اعتقاده أن الحديث مُعارَضٌ بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل ، بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق، مثل آية ، أو حديث ، أو إجماع..

السبب العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله ، مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضاً ، أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً. كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن.. من ذلك: دفع الخبر الذي فيه تخصيصٌ لعموم الكتاب ، أو تقييدٌ لمطلقه ، أو فيه زيادةٌ عليه ، واعتقاد من يقول ذلك: أن الزيادة على النص ، كتقييد المطلق ، نسخٌ ، وأن تخصيص العام نسخٌ. وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح لعمل أهل المدينة.. ».

وبعد ذكر الأسباب الدافعة لأي نوع من الاتهام عن الأئمة الأعلام بسبب وجود ما يخالف السنة الصحيحة في أقوالهم خلص ابن تيمية إلى القول:

« وفي كثير من الأحاديث:

● يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها ، فإن مدارك العلم واسعة.. والعالم قد يبدي حجته ، وقد لا يبديها. وإذا أبداها، فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا ، وإذا بلغتنا ، فقد ندرك موضع احتجاجه ، وقد لا ندركه ، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا.

● لكن نحن وإن جوَّزنا هذا ، فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم ، إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة ، وإن كان أعلم. إذْ تَطرُّق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية ، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده ، بخلاف رأي العالم. والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ ، إذا لم يعارضه دليل آخر ، ورأي العالم ليس كذلك.

● وليس لأحد أن يعارض الحديث الصحيح عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس ، كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما - لرجل سأله عن مسألة ، فأجاب فيها بحديث . فقال له: قال أبو بكر وعمر. فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء! أقول: قال رسول الله ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر!! ».

بعد هذا التقديم يتضح لنا أن ديدن المحققين من علماء الأمة كان: السعي الحثيث إلى العمل بما صح عن النبي ﷺ ، ولعل ضرب الأمثلة يوضح حاجتنا إلى تجديد دراسة السنة النبوية بضوابط منهج الجيل الأول ، وهو الذي أخذ به الراسخون في العلم على مر القرون:

لا يرتاب مسلم في أن الصلاة أهم فريضة بعد شهادة « لا إله إلا الله محمد رسول الله ». ولا يخفى على طلبة العلم أنه قد وقعت خلافات بين الفقهاء الأوائل في أمور أساسية تتعلق بالصلاة ، وفي أخرى فرعية. وسأتناول موضوعاً محورياً في الصلاة يتعلق بقراءة المأموم فاتحة الكتاب خلف الإمام ، وأعرضها مستعيناً بما ذكره المحدث محمد ناصر الدين الألباني في « صفة صلاة النبي ﷺ » تحت عنوان « **ركنية الفاتحة وفضائلها** »:

« وكان ﷺ يعظم من شأن هذه السورة ، فكان يقول: ر لا صلاة لمن لم يقرأ (فيها) بفاتحة

الكتاب (فصاعدا) » [١] وفي لفظ: « لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » [٢]. وتارة يقول: « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، هي خداج ، هي خداج ، غير تمام » [٣]. ويقول: « قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل. قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا. يقول العبد: { **الحمد لله رب العالمين** } يقول الله تعالى: حمدني عبدي ، ويقول العبد: { **الرحمن الرحيم** } يقول الله: أثنى عليَّ عبدي ، ويقول العبد: { **مالك يوم الدين** } يقول الله تعالى: مَجَّدني عبدي. يقول العبد: { **إياك نعبد وإياك نستعين** } (قال): فهذه بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل. يقول العبد: {**اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين**} (قال) فهؤلاء لعبدي ، ولعبدي ما سأل ». [٤]

وكان يقول: « ما أنزل الله عز وجل في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني (والقرآن العظيم الذي أوتيته) » [٥]

وأمر ﷺ «المسئ صلاته » أن يقرأ بها في صلاته [٦]. وقال لمن لم يستطع حفظها: « قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله» [٧] . وقال للمسئ صلاته: « فإن كان معك قرآن فاقرأ به. وإلا فاحمد الله ، وكبِّرْه ، وهلِّلْه » [٨].

وقال الألباني تحت عنوان «**نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية**»

« وكان قد أجاز للمؤتمين أن يقرؤوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية ، حيث كان « في صلاة الفجر فقرأ فَثَقُلتْ عليه القراءة ، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟. قلنا: نعم هذًّا يا رسول الله - أي قراءة سريعة -. قال: لا تفعلوا إلا (أن يقرأ أحدكم) بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن

[١] البخاري ومسلم وأبو عوانة والبيهقي.
[٢] الدارقطني وصححه ، وابن حبان في " صحيحه ".
[٣] مسلم وأبو عوانة.
[٤] مسلم وابو عوانة ومالك وغيرهم.
[٥] النسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
[٦] البخاري في " جزء القراءة خلف الإمام " بسند صحيح.
[٧] أبو داود والترمذي وابن خزيمة وغيرهم.
[٨] ابو داود والترمذي وحسنَّه ، وسنده صحيح (صحيح أبي داود ٨٠٧).

لم يقرأ بها ».[٩]

ثم نهاهم عن القراءة كلها في الجهرية ، وذلك حينما « انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة (وفي رواية أنها صلاة الصبح) فقال: هل قرأ معي منكم أحدٌ آنفاً؟!. فقال رجل: نعم ، أنا يا رسول الله. فقال: إني أقول: مالي أُنازع؟! (قال أبو هريرة:) فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (وقرؤوا في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام) ».[١٠]

وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به فقال: « إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فإذا كبَّر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ». [١١] كما جعل الاستماع له مُغنياً عن القراءة وراءه فقال: « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » [١٢] هذا في الجهرية ».

وتابع الألباني بحثه فقال تحت عنوان « **وجوب القراءة في السِّرية** »:

« وأما في السرية فقد أقرهم على القراءة فيها ، وإنما أنكر التشويش عليه بها، وذلك حين « صلى الظهر بأصحابه فقال: أيكم قرأ { **سبح اسم ربك الأعلى** }؟! فقال رجل: أنا (ولم أُردْ إلا الخير) ، فقال: قد عرفت أن رجلاً خالجنيها [١٣] » [١٤] وفي حديث آخر: « كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ (فيجهرون بها) فقال: خلطتم عليَّ القرآن »[١٥]. وقال: « إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » [١٦] انتهى كلام الألباني.

إن قراءة الفاتحة خلف الإمام مثلٌ بارز على حاجة المسلمين إلى إعادة النظر في دراسة السنة النبوية ، بالاعتماد على ما قرره علماء الأمة المحققون ، وساروا عليه مسخرين كل ما وضعته

٩ البخاري في جزئه ، وأبو داود وأحمد ، وحسَّنه الترمذي والدارقطني.

١٠ مالك والحميدي والبخاري في جزئه وأبو داود وغيرهم

١١. أبو داود ومسلم وغيرهما.

١٢ الدارقطني وابن ماجه وغيرهما ، وقال الألباني: " وقد تكلمت عليه بتفصيل وتتبعت طرقه في " الأصل " أي أصل كتاب صفة صلاة النبي الموسع - ثم في " إرواء الغليل " رقم (٤٩٣) ".

١٣ والخلج: الجذب والنزع.

١٤ مسلم وأبو عوانة وغيرهما.

١٥ البخاري في جزئه وأحمد والسراج بسند حسن.

١٦ مالك والبخاري في " افعال العباد " بسند صحيح.

عصورهم في أيديهم من إمكانات ، سعياً إلى العمل بما صح عن رسول الله ﷺ ، ولنشرح هذا المثال بإيجاز:

ذهب الأحناف إلى القول بكراهة القراءة خلف الإمام - الفاتحة وغيرها - سواء كانت الصلاة جهرية أم سرية ومعتمدهم قوله ﷺ: « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ».

وقال الشافعية بوجوب القراءة خلف الإمام ، سواء جهر بالقراءة أم أسر ، ومستندهم في ذلك نهيه ﷺ عن القراءة خلف الإمام في صلاة جهر فيها بالقراءة (صلاة الفجر) وبقوله: « لا تفعلوا إلا (أن يقرأ أحدكم) بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » ولذلك استحبوا أن يسكت الإمام بعد قراءة الفاتحة في الجهرية مدة تكفي لقراءتها من قبل المأمومين.

وذهب المالكية والحنابلة إلى القول بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام إذا قرأ الإمام سراً ، ومنعوا من قراءتها إذا جهر الإمام بالقراءة وفي هذا الموضوع تفاصيل ليس هنا موضعها ، ودليلهم قوله تعالى { **فإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** } ، ونهيه ﷺ عن منازعته في الصلاة الجهرية ، وقول أبي هريرة: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة ، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ، (وقرؤوا في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام).

فجمع الأحاديث الصحيحة الواردة في القراءة خلف الإمام يؤدي إلى نتيجة تلزم بالعمل بها ، ويزداد القلب اطمئناناً ، إذا كانت النتيجة التي تم التوصل إليها قد قال بها علماء مشهود لهم بالفقه في دين الله عز وجل ، وهذا ما نلمسه في موضوع القراءة خلف الإمام ، ونعني بذلك قول مالك وأحمد بن حنبل.

النتائج

ينبغي أن يتربى المسلم على تقديم قول المعصوم ﷺ على أقوال العلماء ، بشرط أن يصح الحديث سنداً ومتناً ، وأن يتضح معناه ، وأن يسلم من معارضة.

ويجب أن يعلم كل مسلم أنه لا يصح أن يتهاون في تحديد موقف مما يسمعه أو يقرؤه من سنة النبي ﷺ، إذا كانت السنة لا تتفق مع ما نشأ عليه في العقيدة والشعائر التعبدية والأحكام والأخلاق ، كما لا يصح أن يستقبل مسلم السنة الصحيحة بتأويل يجعله في حلٍ من البحث عن علم يجنبه الوقوع في

ردها.

وتحديد موقف علمي من صحيح السنة يكون بقدرة ذاتية ، أو باللجوء إلى أهل المعرفة ، القادرين على التعامل مع نصوص الشرع مباشرة.

لقد وفر عصرنا إمكانات أفادت في نشر السنة وعلومها ، ويسرت سبل تحقيقها وتبويبها ، ورافق ذلك نهضةٌ علميةٌ في بلاد المسلمين ، فانتشرت المدارس والجامعات ، وهذا رفع مستوى قدرة الأمة على القراءة والاطلاع والفهم الأعمق، وبدأت تراكمات المعرفة بالنمو ، وعبرت عن ذلك بمحاولات تجديد التعامل مع أصول الفقه والسعي إلى التحقيق والمراجعة والترجيح. ولا ريب في أن هذا السعي مشكور ، ولا يقدح فيه ما يقع من أخطاء محدودة ، فالخطأ لا يُسوغ النكوص عن النهج الأقوم في التعامل مع القرآن والسنة.

لقد فقدت مراكز العلم في الماضي القدرة الاجتهادية بالتدريج ، شيئاً فشيئاً ، فنتج عن ذلك الوهن في العلم والاجتهاد شرٌ مستطير ، واليوم تتوفر عوامل وإمكانات إعادة بنائها ، وينبغي أن تحظى محاولات النهوض الفقهي بالتأييد ، ونأمل أن تحل مؤسسات التحقيق والاجتهاد الجماعي محل الجهود الفردية التي لا يصح أن يُزْهَدَ فيها بحال من الأحوال.

وينبغي ألا يفهم من الدعوة إلى إعادة النظر في التعامل مع النصوص الشرعية، وبخاصة نصوص السنة ، إذا قامت دواعي ذلك في كل عصر ، على أن هذا المنحى يحمل في طياته « الاستخفاف بآراء علمائنا الذين بذلوا جهوداً جبارة ، وتركوا لنا ثروة علمية عظيمة » ، لأنه لا يوجد منصف يجهل فضل العلماء الفقهاء العاملين ، ونحن نقرر ببساطة ما نعتقده في علماء الأمة على امتداد القرون ، ونرى أنه منهج إسلامي رصين ، والذي أجمله قول الشاعر:

والطعنُ فيهم مُنْكَرُ ... من السفيه يَصدرُ

لكننا لا نُلْزَمُ ... بكل قولٍ لَهُمُ

لأنَّ ذاك لا يَتِمْ ... إلا لمختارٍ عُصِمْ

وهذه الحقيقة يقرُّ بها الجميع نظرياً ، وهذا لا يكفي ، بل يجب أن تستقر في القلوب والمشاعر ، والدليل على استقرارها في القلوب إنما يكون بالسعي إلى إعادة النظر والدراسة ، كلما ملكت الأمة قوة تساعدها على ذلك ، فالعلماء في كل عصر قد يفوتهم شئ من العلم ، كما أن الظروف قد تتغير وتيسر سبل المعرفة ، وحريٌ بتيار التجديد الإسلامي أن يعمل بهذه الحقيقية في القضايا المختلف فيها ، وأن يعلِّم مَنْ حوله بالقدوة العملية ما قاله إمام دار الهجرة مالك: « إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه » وقوله: « ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك ، إلا النبي ﷺ ».